ط/ك

**الجمهورية التونسية**

**وزارة العدل وحقوق الإنسان** **الحمد لله**

**محكمة التعقيب**

**القضية عدد 10555.2006***

**تاريخه :11-10-2007**

**أصدرت محكمة التعقيب القرار الاتي :**

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم تحت عدد 10555 بتاريخ 2006/12/20 من طرف الاستاذ ح.ب.ع المحامي لدى التعقيب

**نيابة عن** : شركة التامين ******* في شخص ممثلها القانوني الكائن مقرها بشارع *****

**ضد** : الصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية في شخص ممثله القانوني الكائن مقره **** محاميه الاستاذ م.ز

طعنا في الحكم الصادر في 2004/11/3 تحت عدد 12388 عن محكمة الاستئناف بتونس

والقاضي بقبول الاستئناف شكلا وفي الاصل باقرا ر الحكم الابتدائي واجراء العمل به وتخطئة المستانفة بالمال لالمؤمن وحمل المصاريف القانونية عليها

وبعد الاطلاع على مستندات الطعن وعلى محضر تبليغها والقرار المطعون فيه والتامل من الاورا ق والاجراءات المنصوص عليها بالفصل 185 وما بعده من م م م ت

وبعد الاطلاع على تقرير الرد المقدم من قبل الاستاذ م.ز في الاجل القانوني والرامي الى طلب رفض مطل ب التعقيب اصلا

وبعد الاطلاع على ملحوظات المدعي العام لدى محكمة التعقيب والاستماع الى شرحها بالجلسة

وبعد المفاوضة طبق القانون صرح بما يلي :

**من جهة الشكل**

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع شروطه وصيغه القانونية لذلك فهو مقبول شكلا

**من جهة الاصل**

حيث تفيد وقائع القضية الثابتة بالحكم المنتقد والاوراق التي انبنى عليها قيام المدعي ف ي الاصل (المعقب ضده الان ) بدعوى لدى المحكمة الابتدائية بتونس عرض فيها انه جد حادث مرور بتاريخ 1995/4/5 تمثل في اصطدام سيارة نقل خفيفة خاصة يسوقها م.ب.ص.ك بشاحنة جرار متبوعة بمجرورة يسوقها المدعو م.ص شحاتة ومداهمتها بسيارة خفيفة خاصة يقودها المدعو م.ت وقد اسفر الحادث عن وفاة سائق السيارة الخفيفة المدعو م.ب.ص.ك وقد احيل المتهمان م.ت و م.ص علي المجلس الجناحي بقفصة لمقاضاتهما من اجل القتل علي وجه الخطا وتمت ادانة المتهم م.ت

وتحميله بنصف مسؤولية الحادث والزام شركة التامين بالتعويض لورثة الهالك عما لحقهم من اضرار مادية ومعنوية وذلك

بموجب الحكم الاستئنافي عدد 23659 وفي نطاق السهر على تنظيم التغطية الاجتماعية اسند الصندوق للورثة منحة قدرها 29.372.352 بعنوان راس مال وله الحق في الحلول محل الورثة في القيام

ضد الغير لاتسخلاص المبالغ ف ي حدود قيمة المال المسند للمستحقين عملا باحكام الفصول 28 من القانون عدد 18 لسنة 1959 المؤرخ في 1959/2/5 والفصل 4 من الامر المؤرخ ف ي 1952/10/9 والفصل 70 من القانون عدد 30 لسنة 1960 المؤرخ في 1960/12/14 والفصل 11 من الامر عدد 308 لسنة 1993 المؤرخ في 1993/2/1 والفصل 223 من م اع لذا يطلب الحكم بالزام المدعي عليها بان تؤدي مبلغ قدره 29.372.352 مع 500د اجرة محاماة

وحيث وبعد استيفاء الاجراءات واستكمال ما للطرفين من ردود اصدرت محكمة البداية حكمها عدد 6282 بتاريخ 1999/11/29 القاضي ابتدائيا بالزام المطلوبة في شخص ممثلها القانوني بان تؤدي للمدعي المبالغ التالية :

خمسة وعشرين الفا وستمائة وسبعة وعشرين دينارا ومليمات (25.627.892) منحة راس المال مع مائتي دينار لقاء اتعاب التقاضي واجرةالمحاماة وحمل المصاريف القانونية على المحكوم عليها

وحيث استانفت المدعي عليها في الاصل ذلك الحكم متمسكة باختصاص جهاز القضاء الاداري بالنظر في الدعوى وبان ما يطالب بدفعه الصندوق هو جملة الاقتطاعات التي كان

يقتطعه المؤجر في قائم حياة الهالك والقضاء لصالح الدعوى يعتبر التعويض عن ذلك الضرر مرتين

وحيث اصدرت محكمة الاستئناف حكمها المبين بالطالع بناءا على ان الاختصاص بالنظر في الدعوى يرجع لجهاز القضاء العدلي واحقية الصندوق في استرجاع ما سبق له ان دفعه من مصاريف عملا باحكام الفصل 11 من الامر عدد 380 لسنة 1993 المتعلق بنظام راس المال عند الوفاة

وحيث طعنت المدعى عليها في الاصل في الحكم المذكور بالتعقيب طالبة نقضه ناعية عليه

**المطعن الاول : خرق احكام الفصل 2 من القانون الاساسي المؤرخ في 1996/6/3**

قولا انه وخلافا لما ذهبت اليه محكمة الحكم المعقب فان الفصل 2 من القانون الاساسي المذكور جاء صريحا بفقرته الثانية بتخصيص المحكمة الادارية بالنظر حكميا ف ي دعوى الحال وان المشرع كان واضحا لما اخرج هذا النزاع من انظار المحاكم العدلية واسند اختصاص للمحكمة الادارية

**المطعن الثاني : ضعف التعليل**

قولا ان المعقب عليه غير محق ف ي المطالبة باسترجاع ما تولى دفعه لمنخرطيه لانه يتولى اقتطاع جزء من الاجر الشهري للمنخرط ويصرف اثر الوفاة في قالب راس مال لورثته ويقوم بمقضتى ذلك بخدمة تامين على الحياة شانه في ذلك شان شركات التامين مما يجعله خاضعا وجوبا لمجلة التامين هذا من ناحية ومن ناحية ثانية فان ما يطالب به المعقب ضده من

تعويضات ليست في نهاية الامر سوى جملة الاقتطاعات التي كان يقتطعها المؤجر في قائم حياة الهالك ويمد بها الصندوق والقضاء لصالح دعوى هذا الاخير يعتبر تعويضا عن نفس الضرر مرتين ضرورة ان الصندوق جمع تلك المبالغ وتوصل بها مرة اولى من جملة اقتطاعات اجر الهالك ومرة ثانية من خلال قضية الحال وهو ما يعتبر ف ي حد ذاته اثراء دون سبب وما ذهبت اليه محكمة الحكم المعقب من ان المعقب عليه له الحق في استرجاع المبالغ التي دفعها وفق احكام الفصل 11 من الامر عدد 308 لسنة 1993 وانه لا يمكن التوسع في مهام الصندوق واعتباره مثل شركات التامين مردود لانه يفهم من نص الفصل 11 المشار اليه ان حق الحلول محل المتعاقد فيما قام بخلاصه من راس مال عن الوفاة لورثة المضمون الاجتماعي اثر حادث مرور هو حق استثنائي يكون محصورا فقط في الحالة الي تكون فيها الوفاة ناتجة عن مسؤولية الغير اما في غير ذلك من الصور كالحالة التي تكون فيها وفاة المضمون الاجتماعي طبيعية فيتم الرجوع الى المبدا الذي اتى به الفصل 35 من مجلة التامين والذي انصرفت خلاله ارادة المشرع الى حرمان مسدى خدمة التامين على الاشخاص من حق الرجوع على الغير لاسترجاع ما تولو دفعه ولا جدال انه وحسبما جاء بالفصل 35 من مجلة التامين المشار اليه من انه " لا يمكن للمؤمن بعد دفع المبلغ المؤمن عليه في حالة تامين الاشخاص ان يحل محل المتقاعد فيما له من الحقوق ضد الغير بسبب الحادث" ان الصندوق التقاعد يخضع حين اسداء خدمات التامين على الحياة الى مجلة التامين شانه في ذلك

شان بقية شركات التامين بالنظر الى ما اقتضته مجلة التامين في فصلها 1 المشار اليه ويستخلص من هذا الفصل الاجير ان استعمال المشرع لعبارة مؤسسة التامين او المؤمن ثم استعماله لعبارة معلوم الاشتراك لهو دليل واضح على ان خدمة التامين لا تسددها بالضرورة شركات التامين التقليدية انما كل من يقوم بهذه المهمة وان حق الصندوق في استرجاع ما صرفه لورثة الهالك من رأس مال عند الوفاة وينحصر فقط في المقدار الذي صرفه لهم زيادة اثر حادث المرور ولا حق له ف ي استرجاع المنحة الأصلية تطبيقا للفصل 35 من مجلة التامين لانها لا تشكل مصاريف أو خسارة مسندة للمستحقين ناتجة عن مسؤولية الغير عند الوفاة وإنما هي حق مكتسب يستحقه ورثة المنخرط تسند لهم بحكم القانون بمجرد حصول الوفاة مهما كان سببها وهي نتيجة للعلاقة التعاقدية الرابطة بين الصندوق ومنظوره باعتبار ان هذا الاخير منخرط لديها وما تلك المنحة الا حاصل مجموع الاقتطاعات الشهرية التي يقتطعها الصندوق مباشرة من ملاتي المنخرط تحت عنوان راس مال عند الوفاة

**المحكمـــة**

**عن المطعن الاول :**

حيث اقتضى الفصل 2 من القانون الاساسي المؤرخ في 1996/6/3 في فقرته الثانية ان "المحكمة الادارية تختص بالنزاعات الناشئة بين الصندوق القومي للتقاعد والحيطة الاجتماعية ومنخرطيه في مادة الجرايةوالحيطة الاجتماعية"

وحيث ان الدعوى الحالية هي دعوى مرفوعة من الصندوق ضد الطاعنة بوصفها المؤمنة للمسؤولية المدنية عن الحادث وفي نطاق سعيه لاسرتجاع ما سبق دفعه لورثة الهالك استنادا لاحكام الفصل 11 من الامر عدد 308 لسنة 93 المؤرخ في 1993/2/1 وبالتالي فان النزاع لا يخص الصندوق ومنخرطيه ولا يتعلق باستحقاق الورثة لمنحة راس المال عند الوفاة ولا يندرج بالتالي تحت احكام الفقرة الاولى من القانون عدد 38 لسنة 96 المؤرخ ف ي 1996/6/3 وهو موضوع قضية للرجوع بالدرك على الغير لمطالبته باداء اموال بذلها الصندوق القومي للضمان الاجتماعي وتكون بالتالي خارجة عن اختصاص جهاز القضاء الاداري وراجعة بالنظر لجهاز القضاء العدلي وان محكمة الحكم المعقب لما ردت دفع الطاعنة بعدم الاختصاص بالنظر الحكمي على ذلك الاساس تكون قد احسنت تطبيق القانون ولم تخرق قواعد مرجع النظر الحكمي

وحيث خلا المطعن من السند الصحيح وتعين رده

**عن المطعن الثاني :**

حيث ان العلاقة القائمة بين الصندوق القومي للتقاعد والحيطة الاجتماعية ومنخرطيه وما يقوم به الاول يمثل تغطية اجتماعية ينظمها قانون خاص ولا تخضع بالتال ي الى احكام مجلة خلافا لما تمسك به الطاعن

وحيث استند المعقب عليه ف ي القيام بالدعوى على احكام الفصل 11 من الامر عدد 308 لسنة 93 المؤرخ في 1993/2/1 المتعلق بنظام راس المال عند الوفاة والذي نص على

انه و"اذا كانت وفاة العون ناتجة عن مسؤولية الغير فانه يحق للصندوق القومي للتقاعد والحيطة الاجتماعية ان يحل محل الورثة في القيام بالدعوى ضد الغير لاستخلاص المبالغ في حدود قيمة المال المسند للمستحقين "

وحيث يخلص من الفصل المذكور المنطبق في صورة وفاة العون المضمون الاجتماعي اثر حادث مرور قاتل تسبب فيه الغير انه منح الصندوق حق استرجاع ما سبقه للورثة وذلك في حدود قيمة المال المسند لهم

وحيث ضبط الفصل 5 من نفس الامر عدد 308 المشار اليه كيفية تقدير منحة راس المال عند وفاة المضمون الاجتماعي اثر حادث مرور تسبب فيه الغير اذ نص في فقرته الاخيرة انه " يضاعف مقدار راس المال عند الوفاة كما ضبط بالفقرتين اعلاه ف ي حالة وفاة العون اثر حادث بمناسبة قيامه بمهامه او حادث مرور"

وحيث وطالما كانت عبارة الفصل 11 من الامر عدد 308 لسنة 93 المؤرخ في 1993/2/1 واضحة في تخويل الصندوق حق استرجاع راس المال المدفوع للورثة في صورة وفاة المضمون الاجتماعي اثر حادث تسبب فيه الغير فانه يتجه اخذها على اطلاقها وفق ما تضمنته احكام الفص ل 533 منم ا ع التي نصت على انه "واذا كانت عبارة القانون مطلقة جرت على اطلاقها"

وحيث وطالما ثبت من خلال اوراق الملف ان الصندوق تولي دفع منحة راس المال عند الوفاة مضاعفة للورثة فانه يبقى

من حقه استرجاها كاملة عملا باحكام الفصل 11 من الامر عدد 308 اساس القيام الذي هو نص خاص لا يقبل التاويل الواسع والذي ليس فيه ما يفيد حصر حق الاسترجاع المخول للصندوق في المبلغ الاضافي الممنوح للورثة بموجب احكام الفصل 5 من نفس الامر المشار اليه اعلاه وذلك خلافا لما تمسكت به الطاعنة

وحيث وترتيبا على ذلك فان محكمة الحكم المعقب لما انتحت هذا المنحى في قضائها تكون قد عللته تعليلا سليما ومستساغا يؤدي حتما الى النتيجة التي انتهت اليها احسنت فيه تطبيق القانون خاليا من كل خرق للقانون او ضعف او وهن في التعليل وتعين على ذلك الاساس رد لعدم قيامه على سند صحيح من الواقع والقانون

**لهذه الاسباب**

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى في 2007/10/11 عن الدائرة المدنية الثامنة المتركبة من رئيسها السيد بلقاسم كريد وعضوية المستشارين السيدين نجيبة الشريف وحافظ المهيري وبمحضر المدعي العام السيد محمد الكامل سعادة ومساعدة كاتبة الجلسة السيدة كريمة الغزواني

***وحرر في تاريخه***